عليه السلام بالشعر والكهانة ومن ذلك قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم
وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
قيل المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ قال ابن الهيثم والصحيح انه الكتاب
الذي بايدي الملائكة وهو المذكور في قوله تعالى في صحف مطهرة بايدي سفرة كرام بررة قال مالك احسن ما سمعت في هذه انها مثل الذي في عبس
قال ومن المفسرين من قال ان المراد ان المصحف لا يمسه الا طاهر
والاول ارجح لان الاية سيقت تنزيها للقرآن ان تنزل به الشياطين
وان محله لا يصل اليه كما قال تعالى وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي
لهم وما يستطيعون وايضا فان قوله لا يمسه بالرفع نهيا خبر لفظا ومعنى
ولو كان نهيا لكان منتوحا ومن حمل الاية على النهي احتاج الى صرف الخبر
عن ظاهره الى معنى النهي والاصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته
وليس هنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر الى النهي انتهى ملخصا وهذا
الذي قاله ابن الهيثم قد تمسك به جماعة منهم داود بانه يجوز مس المصحف
للمحدث وقد اجاب ابن الرفعة في الكفاية عن ادلتهم الزخرفة فقال
ما نصه القرآن لا يصح مسه فعلم ان المراد به الكتاب الذي هو اقرب
المذكورين ولا يتوجه النهي الى اللوح المحفوظ لانه غير منزل او مسه
غير ممكن ولا يمكن ان يكون المراد بالمطهرين الملائكة لانه قد نفى واثبت
فكانه قال لا يمسه المطهرون ولا يمسه غير المطهرين والسماء ليس فيها
غير مطهر بالاجماع فعلم ان المراد المطهرون من الادميين وحينئذ فكانه عليه

الصلاة والسلام قال في كتاب عمرو بن حزم المروي والدارقطني وغيره
ولا تمس القرآن الا وانت على طهر ثم قال فان قيل قد قال الواحدي ان اكثر
اهل التفسير على ان المراد لا يمسه الا المطهرون ولو كان نهيا لكان بفتح السين ونوقا خبر قلنا
اما قول اكثر المفسرين فهو معارض بقول الباقين والمرجع الى الدليل واما
كون المراد بالاية الخبر فجوابه انا نقول اللفظ لفظ الخبر ومعناه
النهي وهو كثير في القرآن قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها والمطلقات
يتربصن انتهى واجاب العلامة البسطامي في شرحه لمختصر الشيخ خليل بان
يمسه مجزوم ومنع السين لاجل الضمير كما صوح به جماعة وقالوا انه مذهب
البصريين ومنهم ابن الحاجب في شافيته انتهى وقد ذكر هذا العلامة
شهاب الدين احمد بن يوسف بن محمد بن مسعود الحلبي المشهور بالسمين
مع زيادة ايضاح وفوائد فقال في هذه وجهان اظهرهما انها ناهية
والفعل بعدها مجزوم لانه لو فك عن الادغام لظهر ذلك فيه كقوله
تعالى لم يتسنه سو ولكنه ادغم ولما ادغم حرك اخره بالضمة لاجل
ما الضمير المذكر الغايب ولم يحفظ سيبويه في هذا الا الضم وفي حد
انا لم نرده عليك الا انا نحركه وان القياس جواز فتحه تخفيفا قال
وبهذا الذي ذكرته يظهر فساد رد من رد بانه لو كان نهيا لكان يقال
لا يمسه بالفتح لانه حتى عليه جواز ضم ما قبل الها في هذا النحو لا سيما
على راي سيبويه فانه لا يجيز غيره الفصل الرابع في قسمه تعالى على
تحقيق رسالته قال الله سبحانه وتعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن

الصلاة